

الرقم: ٢٠٢١/٧/١٣

التاريخ: ٢٠٢١/٧/١٣

## تعميم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

المحترمين

السادة/ أصحاب تراخيص المستشفيات الأهلية

المحترمين

السادة/ العاملين بالمستشفيات الأهلية

تحية طيبة وبعد ،،،

### الموضوع: دفاتر وصفات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستناداً إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى حرص إدارة تفتيش الأدوية على جودة الخدمة الصيدلانية فقد تقرر الآتي:

١- على جميع الأطباء العاملين بالمستشفيات الأهلية الذين لديهم دفاتر وصفات أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية إعادة هذه الدفاتر إلى الصيدلي المسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بالمستشفى في حالة ترك العمل بها، أو عند اكتمال تحرير جميع الوصفات بالدفتر.

٢- على جميع الممرضين والممرضات المسؤولين عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بأجنحة المستشفيات الأهلية إعادة دفاتر وصفات هذه الأدوية إلى الصيدلي المسؤول عن عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بالمستشفى في حالة اكتمال تحرير جميع الوصفات بالدفتر.

٣- يجب أن تتم الإعادة بموجب إيصال استلام من أصل وصورة يذكر فيه الآتي:

- اسم المسلم، واسم المستلم وتوقيعهما، وتاريخ التسليم.
  - رقم دفتر الوصفات ونوعه (أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية).
  - أرقام الوصفات التي يحتويها الدفتر (من وصفة رقم ... إلى وصفة رقم ...).
  - أرقام الوصفات الفارغة المتبقية في الدفتر (من وصفة رقم ... إلى وصفة رقم ...).
  - ٤- يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالأدوية المخدرة والوصفات والسندات والفواتير المسجلة بها لمدة ١٠ سنوات من انتهاء التسجيل في السجل.
  - ٥- يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بأدوية المؤثرات العقلية والوصفات والسندات والفواتير المسجلة بها لمدة ٣ سنوات من انتهاء التسجيل في السجل.
- ونأمل من سيادتكم تنفيذ ما ورد بهذا التعميم وذلك من أجل المصلحة العامة.

مدير إدارة تفتيش الأدوية



مدير إدارة تفتيش الأدوية